






## مقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩ / ٧ / ٢٣

تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً: محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الاسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠١٩. 

"طرف أول"

ثانياً : شركة  ومقرها  ١٩ مدينة السادات - سموحة  
و يمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد /   
بصفته /   
ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة ( الشركة ) .

"طرف ثاني"

(تمهيد)

في إطار الجهود التي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملا على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوائم المخلفات الخطرة ، وتنفيذا لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلايا الدفن المعدة لذلك بالناصرية ، والتي يتطلب التخلص منها أو معالجتها وتخزينها إجراءات خاصة و أماكن مخصصة تتفق وإشترطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة.

( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبند من بنوده ومتممة ومكملا له ومن البنود واجبة التطبيق .

( البند الثاني )

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيا كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حادة والمراد معالجتها



ملازم

مستشار

معنا الثاني 2

- على أنه بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية يكون الحد الأدنى للمحاسبة قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويحسب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول .

- وأن هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء بإجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير المحافظ

#### (البند السابع)

##### المقابل المالي:-

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنية / سنوياً ( فقط / ... ) وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .  
علماً بأن تلك المخلفات تقريبية ( نوعاً وكماً ) لحين تحليل المخلف وتوريده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضريبة المبيعات والمصاريف الإدارية و غير شاملة لتكاليف غسل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص النهائي .

#### (البند الثامن)

##### النقل

١. تجري عملية نقل المخلفات المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .
٢. وتتم عملية تسليم المخلفات للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
٣. يلتزم صاحب المخلفات أو الناقل بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .
٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي من المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بخلايا الدفن ( ٨ صباحاً - ٢ مساءً ) .

#### (البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوي على البيانات والمعلومات الآتية :  
- إسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .  
- عنوان المكان الموجود به المخلفات

#### (البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتعبئة المخلفات بطريقة سليمة وأمنة وفقاً للإشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :

١٠٠٠٠٠

٣٠٠٠٠٠

٢٢٠٠٠٠

١- تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها ولا تتلفها.

٢- أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها أي إنسكابات أو تسريبات .

٣- يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .

وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة أو أي تسرب ناتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

#### (البند الحادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحليل معلمي كامل للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتتم في أحد المعامل المعتمدة ومعمل مركز الناصرية للمخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا أثبتت التحاليل العملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

#### (البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

#### (البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي:- بوصول السيارات المحملة بالمواد والمنتجات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. وزن السيارة محملة
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات.
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسنولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبئتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسئولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإستلام المخلفات .

#### (البند الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل والتفريغ والمعالجة للوصول إلى موقع التخلص النهائي .

أ. م. م. م. م.

م. م. م. م.

م. م. م. م.



### (البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

### (البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو أخطار أو مراسلة توجيهها شخصياً إلي المستلم من طرفي العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إستلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

### (البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

### (البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين ويتكون العقد من ثمانية عشر بنداً وبند تمهيدي وإستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة أخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة .

مدير عام الإدارة

ماهر إبراهيم عطية

٢٠١٣/٧/٣

العضو المالي

رومي مازنا

٢٠١٣/٧/١٧

العضو القانوني

رومي مازنا

٢٠١٣/٧/١٧

العضو الفني

رومي مازنا

٢٠١٣/٧/١٧

م / ماهر إبراهيم عطية

البيانات الواردة في إدارة المخلفات الخطرة

الطرف الثاني

شركة / نزاع البراري

ويمثلها السيد / أشرف محمد عثمان

بصفته / مفوض

الرقم القومي / ٢٠٨٧٤٠٠١٣٣٠١٠٠٨٥٠

هذا العقد أبرم هذا اليوم  
الذكر المصادق عليه  
للدولة المصرية  
بإدارة



الطرف الأول

وكيل اول الوزارة

سكرتير عام محافظة الإسكندرية

٢٠١٣/٧/١٧

( لواء / خالد جمعه )

استأثر